النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة وحكم الرجل في
احكامه الا وكراهة رفع صوتهما بالتلبية وجواز لبس
قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وتحنين
وتمس خضاب قبل الاحرام وابقاء طوافها وسعيها لبلاه
وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما يتفرد به عاقد واحد وهو
خمسة النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا تنعقد الا بامام وعام موم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصبر وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة نسيج كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين
للكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعد موته اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها

من

١٢

من زيادتي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
القضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والا عتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان
كان من احدهما فجايز في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض اذ كان المال خارجا عن ملك المقترض
والعارية للرهن او الدفن افضل والثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لا ازمة من جهة
الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر
لا زمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة
الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتا بة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير بيع المرابون فالصحيح كبيع اعيان
مشاهدة وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار

١